الفصل السابع

كان لابد من وضع دستور لتنظيم تطبيق الخلافة

يظن بعض السادة القراء أن هذا الذى أكتبه تاريخ ، أى شىء مضى وانقضى ، ولكن الحقيقة أن المشاكل التى عرضناها مشاكل دائمة وحاضرة ، وهذا لا يمنعها من أن تكون تاريخاً ، فالتاريخ يشمل الزمان كله ؛ ولهذا فإننى أرجو القارئ أن يطيل باله علىَّ ويصبر معى ، فأنا هنا أعالج مسائل راهنة وحية وإذا لم يكن من الممكن العثور على أجوبة أو حلول لها ، فلا أقل من التفكير فيها ، والتفكير هنا إيجابى ونافع ، وهو أكثر فائدة من التفكير فى الفوازير مثلاً .

والتفكير هو الهدف الأساسى من هذه الفصول ، فالحق أن نوع حياتنا الذى نعيشه اليوم يصرفنا عن التفكير بشكل خطر، وليس فى الدنيا أخطر من العيش بدون تفكير . والتفكير له أصوله وقواعده ، فمن أصوله أن يقرأ الإنسان ، ونحن ـ مع الأسف ـ نكتب دون أن نقرأ ، فقد كتب السيد المستشار محمد سعيد العشماوى مقالاً طويلاً جدًا فى العدد ٦٥٤ من مجلة أكتوبر(بتاريخ ٧ من مايو ١٩٨٩) بعنوان « فقه الخلافة »

والمقال يشغل خمس صفحات كاملة من المجلة ، وهو تعليق على الترجمة العربية لرسالة الدكتور عبد الرزاق السنهورى عن الخلافة ، وهذه الرسالة ـ سواء فى أصلها الفرنسى أو ترجمتها العربية ـ هى أضعف ما كتب السنهورى وأقله قيمة ، وهو نفسه كان يقول ذلك ، فقد كتبها متعجلاً ودون أن يقرأ الأصول وأصدرها بمناسبة صدور كتاب الشيخ على عبد الرازق عن الخلافة .

وإذا كان هناك من يعرف السنهورى أيام صدور هذا الكتاب (فيما بين ١٩٣٥ و ١٩٤٠) فأعتقد أنه أنا ، فقد عملت أربعة شهور من تلك الفترة سكرتيراً للسنهورى ، وكان إذ ذاك عميداً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وكنت ـ عقب تخرجى فى كلية الآداب سنة ١٩٣٤ـ لم أجد إلا عملاً يسمى فنى مكتبة فى مكتبة جامعة القاهرة ، وهو عمل أشبه بعمل الفراش ، فتركته وعملت مترجماً من الفرنسية إلى العربية فى بنك للتسليف الزراعى،وكان إذ ذاك بنكاً دوليّا ، ثم أضيفت إلىَّ سكرتارية مدير البنك محمود باشا شكرى ، وقد فاتنى أن أستقيل من عملى فى مكتبة الجامعة قبل التحاقى بالعمل فى البنك ، وأراد أستاذى عبد الحميد العبادى أن يستعيدنى إلى الجامعة فكلم فى شأنى السيد عبد الرحيم مصطفى أمين عام الجامعة إذ ذاك ، فقال له : ليس لدىَّ إلا سكرتارية الدكتور السنهورى ، وقبلت فى الحال ، مع أن الفارق بين راتب البنك وراتب الجامعة كان

أربعة جنيهات ، وقد أسعدنى العمل مع السنهورى ، فقد كان إذ ذاك عالماً شاباً ، ولكنه كان ماكينة عمل ، فكان يعمل فى الصباح ويخرج بعد أن يقول لى : إنه سيعود إلى العمل فى الثانية بعد الظهر ، فكنت أنتظر وكانت أرض الجامعة إذ ذلك مزارع ، وكان فيها مطعم لا يطبخ إلا الفاصوليا البيضاء يقدمها لى مع رغيف وخصاية ، وكنت أقضى نحو عشرين دقيقة فى غسل الخص ، ثم آكله على مهل ، وفى تلك الأيام كنت أقرأ كتاب السنهورى هذا، فلما رآنى قال لى : لا تقرأ هذا الكتاب ، ولم يكن بحاجة إلى أن يقول لى ذلك ، فقد كنت إذ ذاك أعد الماجستير ، والمراجع كلها تحت يدى ، وقد تبينت أن السنهورى كتب الكتاب دون أن يقرأ الأصول ، وضايقنى ذلك جداً ، فتركت الكتاب ، وعندما قلت للسنهورى ذلك ونحن نسير من الجامعة إلى قلب القاهرة فى المساء ـ ولا أنسى أبداً حذاءه من القماش الأبيض الذى كان يرتديه دائماً تلك الأيام ـ وقلت له : إننى تركت الكتاب ، أحسست أنه لم يعجبه أن أقول إننى تركته ؛ لأنه لم يعتمد فيه على الأصول اعتماداً كافياً ، بل هو اكتفى فى القراءة عن الخلافة بما ورد فى كتاب المختصر فى تاريخ البشر لأبى الفدا ، وهو مختصر جدّا ، وعندما سأله الأستاذ الفرنسى : وأين دستور الخلافة ؟ قال له : القرآن وها هو ذا ، وقلب الأستاذ صفحات القرآن وقال له : يا بنى ، هذا كتاب ! قال له : أجل ، هذا كتاب ، ولكنه يتضمن الدستور ، دستور كل شىء فى الإسلام ، قال له

الأستاذ : إذن فاستخرج منه ما يخص الخلافة وهذا يكفيك ، وانتظر أياماً فلم يأته السنهورى بشيء فقال له : هذا إسلام وأنت حر فيما تقول ، وأنت دكتور على أى حال ، فإن أردت دكتوراه على هذا الكتاب أعطيناك ، فهذا اللقب الثانى لا يقدم ولا يؤخر ، ولكن لا تقل لى : إن القرآن كله هو دستور الخلافة .

ثم يجيء المستشار محمد سعيد العشماوى ويكتب عما يسميه فقه الخلافة ، وقد تكلم الفقهاء عن الخلافة ، ولكنهم لم يضعوا للخلافة فقهاً ؛ ومن ثم فليس هناك ما يمكن أن يسمى فقه الخلافة .

وإذن فهذا الكلام كله لا معنى له ، فإذا عرفنا أن المقال كله تعليق على الترجمة العربية لكتاب الخلافة للسنهورى عرفنا أنه لا معنى له أكثر وأكثر .

وأعم عبارة فى كتاب الخلافة للسنهورى هى التى وردت فى ص ٥٩ و ٦٠ من الترجمة العربية ، وقد أوردها السيد المستشار محمد سعيد العشماوى فى مقاله ، وهى : « إن مسائل القانون العام لم تحظ من الفقهاء المسلمين بنفس العناية التى بذلوها لمسائل القانون الخاص ، وإن القواعد المنظمة لحريات الأفراد وحقوقهم العامة تناولتها كتب الفقه الإسلامى بطريقة استطرادية ، دون أن تضع لها نظريات عامة تناسب أهميتها العملية ، ودراستها تحتاج إلى بحوث ومؤلفات خاصة تدخل في نظام سلطة التشريع . انتهى كلام السيد المستشار ، وهذا هو

الذى قلته فى الفصل الماضى ، ومع ذلك فإن سيادة المستشار يكتب هذا كله عما يسميه فقه الخلافة بدلاً من أن يستخدم تخصصه فى القانون فى البحث عن حقوق الأفراد وواجباتهم فى الإسلام ، وهذا ما كان يمكن أن نسميه فقه الخلافة . فإذا كانت المسألة ، هى أن يكتب السيد المستشار أى كلام ويسميه أى تسمية فهو حر فى أن يفعل ما يريد ، ولكننا نحن أيضاً أحرار فى أن نقول : إن مثل هذا الكلام كله لا شىء ، والغريب أن السيد المستشار ينتقد كتاب السنهورى ، ويقول : ومع أن الكتاب والبحث والرسالة هى عن الخلافة الإسلامية فقد خلت من التعريف العلمى لها ، وبذلك تركت الموضوع بلا تحديد ، والدراسة بلا تعريف . والسياسة بلا عنوان ، والخلافة بغير بيان ،

وفى الإشارة إلى تعريف أورد السنهورى تعريفاً للخلافة للتفتازانى (صعود ابن عمر) ويقول السيد المستشار فى أسلوبه العربى الركيك : إنه من خير فقهاء الدرجة الأولى بأنها ـ أى الخلافة ـ رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبى ﷺ (ص ٨٣ من ترجمة كتاب السنهورى) كما أشار إلى رأى التفتازانى كذلك فى كتاب تقريب المرام شرح تهذيب الكلام « إن الخليفة يمثل الله ويمثل الأمة فى الوقت نفسه (ص٧٢ هامش ٣ من ترجمة كتاب السنهورى فى الغالب) ونظراً لأن الدكتور السنهورى لم يذكر تعريفه هو للخلافة ، ولا أبدى

الرأى فى تعريفى التفتازانى ، بل إنه كررهما وألح عليهما وقال: فإن مفاد ذلك أنه وإن لم يثبتهما فإنه لا يستنكرهما .

وهذان التعريفان خاطئان ، وهما يكدسان فكرة خلافة الله أو الحق الإلهى المقدس للملوك والخلفاء ، وأبو بكر الصديق نفسه ـ أول خليفة فى الخلافة الكاملة ـ (على رأى الدكتور السنهورى) أنكر أنه خليفة النبى ، وقال : إنما أنا خَالِفَتهُ (أى تلاه فى الزمن) ولست خليفته (أى الذى حل محله وأخذ مكانه وعليه التزاماته) هذا فضلاً عن أنه لم يبدر عن أحد من الخلفاء الراشدين ما يفيد أنه يمثل الله أبداً فيما عدا قولة لعثمان بن عفان عندما أرادوا خلعه من الخلافة قال فيها : إنه « خليفة الله» وهو تعبير قُصِدَ به إلى المجاز ، ولم يرم إلى الحقيقة ، وقد فهمها الناس فى وقته على المعنى المجازى الذى يفيد نسبة كل شىء إلى الله ، كأن يقال : أرض الله ، ومال الله ، وبيت الله ، وهكذا . دون أن يفيد معنى الحق الإلهى المقدس فى الحكم .

وهذا كله كلام غير دقيق ، فقد رأينا أن عثمان لم يقل قط : إنه خليفة الله ، وإنما قال : إن الله أعطاه الخلافة ، فهى على ذلك عطية من الله ، وعطية الله لا يردها المخلوق ، ثم كيف يشبه خليفة الله بمال الله ، وأرض الله ، وبيت الله ، وهذه كلها جمادات لا تتصرف ، فى حين أن الخليفة حاكم حى يتصرف وله سلطان ؟

ومقال السيد المستشار كله على هذا النحو تعليق غير دقيق على ترجمة غير دقيقة لكتاب غير دقيق ؛ ومن ثم فإننا لا نخرج منه بشيء ، ومن هنا فإننا ندع هذا المقال وكتاب السنهورى ونعود إلى ما كنا فيه من قراءة المراجع ومحاولة استخراج الحقائق منها ، وليس غرضنا فى الحقيقة هو أن يعرف القارئ حقيقة ما جرى لعثمان وما حدث بعد موته ، وإنما المراد هو أن يعرف كيف يفكر المسلم فى كل ما يجرى أمام عينيه ، فالمفاتيح ـ كما قلنا مرة بعد أخرى ـ ليس هو الماضى فقط ، بل هو الزمان كله .

وقبل أن أترك مقال السيد المستشار أذكر لك عبارة عجيبة تدلك على ما فيه من خواء وفراغ ، قال : « ومما يناقض هذا الاتجاه فى التسوية بين الخلافة والحكومة أن الترجمة ـ يقصد ترجمة كتاب السنهورى عن الخلافة إلى العربية ـ أشارت فى أكثر من « وضع » ـ يريد موضعاً ـ أن الخلافة عند السنهورى ليست دولة ولا نظام حكم ، إنها مبدأ وحدة الأمة (ص١٧ من الترجمة) فكيف ينحل مبدأ وحدة الأمة إلى مجرد شروط غير قابلة للتحقيق للوزراء والمدراء حتى لو كانوا منفذين لشيء أو أمر لا مفوضين بالتصرف ؟ وكيف يسوغ أن تكون شروط الرياسة العامة شروطاً لأى موظف محلى أو أى عامل إدارى ؟ وما هى الفوارق ؟ وما دواعيها ؟

وهذا كلام يدل على انعدام الفهم للموضوع كله ، وقد قلنا :

إن الخلافة اختراع مثل اكتشاف نيوتن للجاذبية الأرضية ، وكان لابد من وضع القوانين للجاذبية وما يتصل بها حتى يكون لها هذا الدور العظيم فى تاريخ الحضارة البشرية ، وكان لابد كذلك من وضع القوانين المنظمة للخلافة ـ كما قلنا ـ حتى لا تظل مجرد كلمة ، والخلافة أيام أبى بكر كانت أبا بكر نفسه ، وفى أيام عمر كان عمر . والمسلمون جميعاً كانوا راضين عن أبى بكر وعمر ، فلما جاء عثمان أصبحت الخلافة عثمان ، والأمة لم ترض عن عثمان ، وقالت له ذلك ، فأما كبار الصحابة ـ وعلى رأسهم على بن أبى طالب ـ فنصحوه بالتخلى عن العثمانية أو الأموية ، ولكنه زعم أن الله سبحانه وتعالى اختاره ـ كما هو ـ للخلافة ، وقال : إنها قميص ألبسه الله إياه ، وهو لن يغير من نفسه أو من القميص ، ولن يذهب ، والأمر انتهى بمقتله ، وأحياناً يسأل الإنسان نفسه :

وهل كان من الممكن أن يكون هناك حل آخر ما دامت المناقشة أصبحت فى النهاية بين من يسمونهم بالغوغاء ، وخليفة كان يحكم لصالح غوغاء بنى أمية ؟

والآن فلنفرض أن الفقهاء كانوا قد وضعوا للخلافة القواعد التى ذكرناها : تحديد المدة ليعود الأمر إلى الأمة كل خمس أو ست سنوات ، فإما جددت ، وإما لم تجدد ، وتحديد مدى السلطة فلا يكون للخليفة الحق فى أن يحاكم مواطناً مسلماً ويحكم عليه بما يريد ، بل تكون هناك هيئة قضائية هى التى تتولى

ذلك، وكذلك تحديد مدى سلطان الخليفة على أموال الأمة ، فلا يتصرف فيها على هواه ، ثم هل يجوز أن يكون فى عالم الإسلام أكثر من خليفة فى الوقت نفسه ؟ وماذا يكون العمل مع رجل - أو جماعة - ترفض البيعة ؟ وإذا نحن عدنا إلى أيام الرسول - صلوات الله عليه - وجدنا الإجابة عن هذه الأسئلة كلها .

فهو بشر ورسول وإمام للأمة ، وهذه أصول لا يملك خلالها الرسول شيئاً ، فهذه إرادة الله الذى خلقه وأعده ؛ لكى يكون نبياً ورسولاً وإماماً ، ولكن الرسول لم يكن يتدخل فى أمور الدنيا إلا على سبيل الاجتهاد ، وكان مستعدًا دائماً للتخلى عن رأيه فى هذه المسائل إذا هى لم تعجب الأمة ، وهو هنا لم يكن حاكماً بالمعنى الذى رآه عثمان ، ثم إن رسول الله لم يجد بأساً فى أن يوجد فى الأمة ملك على ناحية من النواحى مادام هذا الملك - وهو الجلندى وأخوه صاحبا عمان - سائرين على أصول الإسلام مؤديين للصدقات ، ومادام الناس راضين عنهما .

أما الأموال فلم يكن فى يد رسول الله منها شىء إلا الضروري الذى تمس إليه حاجاته وحاجات أهله ، وهنا نجد أن رسول الله ﷺ كان طبيعيًا جدًا وبعيداً عن التكلف . فقد كان يأكل ما حضر ، فإذا لم يجد إلا الخل والزيت أكل الخل والزيت شاكراً لله ، وإذا وجد لحماً نهش منه فى لذة حتى يشبع ويشكر الله ، ولا معنى - إذن - للقول بأن رسول الله ﷺ خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير زهداً فيه . حقًا إنه كان مستعدًا للزهد فيه ، ولكن الواقع أن خبز الشعير كان موجوداً دائماً .

إن محمداً ﷺ كان رجلاً متنقلاً ، فهو فى خدمة الرسالة أولا وقبل كل شىء ، فهو هنا اليوم ، وهناك غداً ، فلماذا يأمر نساءه بأن يطبخن أى طعام ؟

ثم إن رسول الله كان حريصاً على ألا يضع قواعد للحكم؛ لكيلا يقيد حرية المسلمين من بعده . فماذا فعل مثلاً مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج معه للغزو فى غزوة تبوك ، وهم مستطيعون ؟ هل أودعهم السجن ؟ بلى ، ولكن أى سجن ! لقد خاصمهم وأمر الناس أن يخاصموهم ، فامتنع الناس من الكلام معهم ، حتى نساؤهم لم يسمحن لهم باقتراب منهن ، فأصبحوا طلقاء سجناء . وهذا أقسى السجن وأشده ألماً ؛ لأن المسجون لا يعدم إنساناً يعطف عليه ويهمس فى أذنه : لا بأس عليك ! سوف تنتهى هذه المدة وتعود إلى الحرية ! ولكن هؤلاء المخالفين حرموا حتى من هذه الكلمة أو أمثالها ، فأصبحوا فى أقسى سجن فى الدنيا حتى كادوا يجنون ، وعندما انتهت مدة العقوبة التى قررها الله ـ سبحانه ـ ونزل العفو عنهم على رسول الله لم يصدقوا الخبر إلا عندما سمعوه من رسول الله ﷺ.

وماذا فعل رسول الله بأبى لبابة بن عبد المنذر الذى خالف أمر رسول الله وأشار بيده وهو يتحدث إلى بنى قريظة إشارة يفهم منها أن الرسول قاتلهم إذا لم يستسلموا له ؟ ولم يكن رسول الله قد ذكر من ذلك شيئاً ، فلما تبين خطأه ذهب فربط نفسه فى أحد أعمدة المسجد ـ وكانت كلها نخلاً ـ وأصر على أن

يبقى هكذا حتى يغفر له الرسول ، ومع أن الرسول ﷺ قال : أما لو جاءنى فاستغفرت له ، فأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذى أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه ، فلما تاب الله عليه وأبلغ رسول الله بذلك كان أبو لبابة مقيداً تجاه باب بيت أم سلمة أم المؤمنين ، فاستأذنت رسول الله فى أن تبشره ، فأذن لها ، وسار الناس إليه ليطلقوه ، فقال : لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يطلقنى بيده . فلما مر رسول الله ﷺ عليه خارجاً إلى الصبح أطلقه . فانظر كيف كان رسول الله يعاقب الناس أو قل يترك الناس ليعاقبوا أنفسهم ، ويظلوا كذلك حتى يكون الله هو الذى يتوب عليهم ، ويصر الناس برغم ذلك حتى يكون تنفيذ التوبة على يد الرسول ﷺ .

وطبعاً ، لم يكن أحد بعد رسول الله يستطيع أن يفعل ذلك ، ولكن الذى يستوقف نظرنا هو الأسلوب الإنسانى الرفيع الذى كان الرسول يتبعه . وهذا ما كان الناس يستطيعون اتباعه فيه . أما أن يأمر معاوية بقتل حجر بن عدى لمجرد أنه كان يرفض أن يسمع لعن على بن أبى طالب من على المنبر فتلك كانت مخالفة لروح الإسلام . وهنا كان ينبغى أن يتدخل الفقهاء ويضعوا القواعد التى تحدد ـ بالقانون ـ سلطان الخليفة ، أما أن يقال : إن مالك بن أنس قال : إن طلاق المكره لا يقع ؛ لأنه مكره ، ويطبق ذلك على بيعة معاوية فليس هذا بتشريع ، وأمثال هذه العبارات هى التى جعلت الناس يقولون : إن مالكاً

قال : إنه يجوز للخليفة أن يقتل ثلث الأمة لينقذ الثلث ! وأمثال هذه الأحكام غير الصحيحة هى التى جعلت أنكد آل عثمان وهو السلطان سليم الأول ياووظ يتولى الخلافة بعد أن قتل أباه وأخا حميه وكل إخوته ، لقد قتل هذا الرجل صدره الأعظم فى دقيقة لكلمة حق قالها . ثم يقولون لنا : آه لو عاش هذا الرجل فوق الأربعين لفتح إنجلترا ! ونحن نقول : لا والله ما نتمنى لو فتحنا إنجلترا على يد هذا الدموى ؛ لأن الأمر فى هذه الحالة ما كان ليكون فتحا بل حمام دم ، والإسلام لا يعرف حمامات الدم . إن الأتقياء يقولون : إن الله سلط على هذا الرجل ـ سليم الأول ـ أبشع مرض فى الدنيا حتى كان لحم ظهره يسقط قطعاً حتى مات ، وخلفه ابنه سليمان المسمى بالقانونى ، وكان هو الآخر هباباً برغم سمعته ، فقد أنزل بنا كوارث ، ويكفى أن نذكر أنه تولى بعد هزيمة ليبانتو بسنوات ، وهزيمة ليبانتو وقعت لأن سفن الأسطول العثمانى كانت شراعية تقاتل سفن أوربا التى كانت تسير بالبخار ، وأبسط ما كان هذا الرجل يستطيع أن يفعله هو أن يبعث رجالاً يدرسون حكاية البخار هذه ويدخلها فى تركيا ، أما أن يقول أحد مؤرخى الأتراك : إن الذى هزم الإسلام فى معركة ليبانتو كان البخار لا الأوربيون فدفاع تافه وغير مقبول .

★★★